

الذريعة إلى اصول الشريعة

[595] ورجح بأن فعله لا يتعداه إلا بدليل، ومن حق قوله أن يتعداه، و (1) لا يكون مقصورا عليه. والاولى أن يقال إنه لا بد إذا تعارضا من أن ينصب ا □ تعالى للمكلف دليلا يعلم به المتقدم من المتأخر، وفي هذا نظر. فصل (2) في هل كان النبي (3) صلى ا □ عليه وآله متعبدا بشرائع من تقدمه من الانبياء عليهم السلام * في هذا الباب مسألتان: إحداهما (4) قبل النبوة، والآخرى بعدها. و (5) في المسألة الاولى ثلاثة مذاهب: أحدها أنه ما كان عليه السلام متعبدا قطعا، والآخر أنه كان متعبدا قطعا (6)، والثالث التوقف عن (7) القطع على أحد الامرين، وهذا هو الصحيح. والذي يدل عليه أن العبادة بالشرائع تابعة لما يعلمه ا □ 1 - ب: - و. * 2 - ج: - فصل. 3 - ب: - النبي، ج: رسول ا □. * 4 - ب وج: احدهما. 5 - ب: - و. * 6 - ب: والآخر، تا اينجا. 7 - ج: على. (*)